مجلة أبحاث قانونية– المجلد العاشر– العدد الثاني – ديسمبر 2023م
Legal Research Journal (LRJ) – Volume:10 Issue:2–December 2023
الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index
DOI: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i2.2520

المسئولية الأخلاقية للطبيب في الشريعة الإسلامية

تاريخ استلام البحث : 24–09–2023م
تـاريخ قبول البحث : 22–11–2023م
تاريخ نشـر البحث : 28–12–2023م

د. فوزي سالم أوليطي
استاذ مساعد بقسم الشريعة– كلية القانون جامعة المرقب
Email: fsoletey@elmergib.edu.ly

ملخص البحث بالعربية:

مما لاشك فيه أن عمل الطبيب هو عمل إنسانيٌ قبل كل شيء، يقوم على الرحمة، والأمانة، وسلامة المقصد، إلا أن هذا الأصل قد يشذ عنه بعض ضعاف النفوس من ذوي القلوب القاسية، والعقول العمياء، الذين يجعلون همهم وغايتهم جمع المال من وراء هذه المهنة، والصدارة في المجتمع، دون مراعاة للواجبات التي يجب عليهم الالتزام بها، لذا فإن من الأهمية بمكان التنبيه دائما وأبداً على الواجبات الأخلاقية التي يجب على الطبيب التحلي بها أثناء تأديته لهذه المهنة الشريفة، وهذا هو ما أردت التنبيه عليه من خلال هذه الورقة التي عنونت لها بـ **(المسئولية الأخلاقية للطبيب في الشريعة الإسلامية)** قسمت الكلام فيها على مبحثين، الأول: تناولت فيه مفهوم المسئولية الأخلاقية، والأسس التي تقوم عليها، والثاني تناولت فيه الضوابط الأخلاقية لممارسي العمل الطبي، وقد خلصت من ذلك إلى عديد النتائج، من أهمها إنه من واجبات الطبيب الأخلاقية إعطاء المريض حقوقه كاملةً غير منقوصة، ومعاملته بالحسنى، والنصح له والصدق في التعامل معه، ومراعاة ظروفه الصحية، والنفسية والمالية، وأن حصوله على مقابل عمله الطبي أمر مشرع شرعاً، ولكن يجب أن لا يكون ذلك هو الهدف من ممارسة الطبيب لهذه المهنة، بل هي مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، هدفها مساعدة الناس على دفع المرض عنهم بإذن الله تعالى، وأوصت هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بتربية الناشئة منذ الصغر التربية الأخلاقية السليمة وضرورة إدخال مقرر علم الأخلاق الإسلامية، ومقرر أخلاق العمل في مراحل التعليم المختلفة، وضرورة سعي الجهات الطبية إلى وضع مواثيق أخلاقية للعاملين بالقطاع الصحي، واتخاذ الإجراءات اللازمة، والقرارات المناسبة لتفعيل الالتزام بها في مجالات العمل المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المسئولية الأخلاقية – مسئولية الطبيب – أخلاق الطبيب

The ethical implementation of the doctor in Islamic law

Fouzi Salem Oletey
College Law–Al–Marqab University
Email: fsoletey@elmergib.edu.ly

Received: 24–09–2023
Accepted: 22–11–2023
Published: 28–12–2023

Abstract

There is no doubt that the work of a doctor is a humanitarian work above all else, based on compassion, honesty, and sound purpose. However, some weak souls may deviate from this principle, those with hard hearts and blind minds, who make their concern and goal the collection of money from behind .

This profession, and the preeminence in society, without taking into account the duties that they must adhere to it.

So it is of great importance to always and never be alert to while the ethical duties that the doctor must adhere to it while performing this honorable profession, and this is what I wanted to alert through this paper that I titled it (The Ethical Responsibility of the Physician in Islamic Low), and I divided the discussion into two sections: the first discussed the concept of moral responsibility and the foundations upon which it is based, and the second section dealt with the ethical controls for those who practice medical work From this , I concluded many conclusions, the most important of which is that it is one of the duties The ethical doctor is to give the patient his full and undiminished rights, to treat him with kindness, to advise him and be honest in dealing with him, and to take into account his health, psychological and financial conditions, and that his obtaining compensation for his medical work is legislated by low, but that should not be the goal of the doctor practicing this profession, rather it is It is primarily a humanitarian profession, the goal of which is to help people prevent illness from them by The God willing.

This study recommended the need to pay attention to raising young children from a young age with sound moral education, the need to introduce the Islamic ethics course and the work ethics course in the various stages of education, and the need for medical authorities to strive to establish ethical charters for workers in the health sector, and take the necessary measures and appropriate decisions to activate commitment to them in various areas of work.

Keywords: Ethical responsibility - physician responsibility - physician ethics

المقدمة:

لقد زخرَ التشريعُ الإسلاميُّ بفيضٍ من القواعد، والمبادئ العامة والتشريعات المختلفة، في كافة مناحي الحياة، فكان ينبوعاً متجدداً، ومنارة للعالمين في شتى مناحي الحياة، أشاد بذلك علماء القانون من كل أصقاع المعمورة، فكان بحق مرجعاً خالداً على مر العصور، تميز بنظريات قانونية وأخلاقية مبنية على المنطق السليم، ومحققة للعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وإذا كانت المسئولية القانونية عن أعمال التطبيب والجراحة قد حظيت باهتمام رجال الفقه والقانون منذ القدم، وثار حولها جدل كبير من حيث أساسها، وحدود المسئولية عنها، إلا أن الشريعة الإسلامية قد أضافت بعداً آخراً في مسئولية الطبيب، وهو البعد الأخلاقي، وحري بنا أن نسجل هنا– إحقاقا للحق– أن الشريعة الإسلامية قد سبقت كل التشريعات الوضعية الحديثة في إرساء قواعده، وبيان أحكامه.

ومن هنا فقد رأيت أنه من المفيد أن أتطرق إلى هذا الموضوع من خلال هذا البحث الموسوم بـ:(المسئولية الأخلاقية للطبيب في الشريعة الإسلامية)، أردت من خلاله إلقاء الضوء على جانب مهم من جوانب مسئولية الطبيب، وغيره من القائمين بالأعمال الطبية، وهو جانب ربما يكاد أن يندثر في ظل طغيان الفكر المادي، وهو الجانب الأخلاقي، وهو ما أرسته الشريعة الإسلامية الغراء من قواعد في بيانه، وبيان أحكامه.

أهمية الموضوع.

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن طغيان الجانب المادي في حياة كثير من الناس قد أثر تأثيراً كبيراً في طريقة أداءِهم لأعمالهم، وأفقد كثيراً من الوظائف جانبها الإنساني، ومن ذلك مهنة الطب، والتي تحولت عند كثيرين من الناس إلى وسيلة لجمع المال فقط، دون مراعاة للواجبات الأخلاقية التي يجب على القائمين بها التزامها، لذا فإنه من الأهمية بمكان التنبيه دائماً وأبداً على الواجبات الأخلاقية التي يجب على الطبيب التحلي بها أثناء تأديته لهذه المهنة الشريفة، وهذا هو ما أردت التنبيه عليه من خلال هذه الورقة.

إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على تساؤل رئيسي هو: ما هي المسئولية الأخلاقية للطبيب في ظل أحكام الشريعة الإسلامية؟ وهذا التساؤل يستحْضِرُ عدَّة تساؤلات، كالآتي:

1– ما المقصود بالمسئولة الأخلاقية للطبيب؟

2– ما هي الأسس التي تقوم عليها هذه المسئولية؟

3– ما هي الضوابط الأخلاقية لعمل الطبيب؟

منهج البحث:

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة، وتحليل الآثار المترتبة عليها، وكذلك المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، والمسائل المعاصرة المتعلقة بالمسئولية الأخلاقية، وما جاءت به الشريعة الإسلامية في ذلك.

.

أهداف الموضوع.

تتلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1- تأصيل مفهوم المسئولية الأخلاقية في الشريعة الإسلامية.

2- إبراز الأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية للطبيب.

3- إبراز الضوابط الأخلاقية التي تضبط سلوك للطبيب أثناء قيامه بعمله.

خطة البحث:

لقد قسمت هذه الورقة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسئولية الأخلاقية والأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول: المقصود بالمسئولية الأخلاقية وبيان اهتمام الشريعة بالأخلاق.

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية.

المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية لممارسي العمل الطبي.

المطلب الأول: الضوابط الأخلاقية لعمل الطبيب.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية المالية والتجارية لممارسة العمل الطبي.

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الأخلاقية والأسس التي تقوم عليها

الأخلاق الحسنة دعامة المجتمع، وأحد مقومات الشخصية الإسلامية، ولها أثر كبير في تحديد سلوك الأفراد، وهي ضرورة اجتماعية، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فُقدت الأخلاق تفكك المجتمع، وتصارع أفراده، وتناهبوا مصالحهم، فأدى ذلك بالمجتمع إلى الانهيار، وهذا ما جعلها محل اهتمام الشرائع، والعلماء مند قديم الزمان.

وفي هذا المبحث سنحدد المقصود بالمسئولية الأخلاقية، ثم نبين اهتمام الشريعة الإسلامية بها في مطلب أول، والأسس التي تقوم عليها في مطلب ثان.

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية الأخلاقية وبيان اهتمام الشريعة بالأخلاق

أولاً: المقصود بالمسئولية الأخلاقية.

لبيان المقصود بالمسئولية الأخلاقية لابد من إلقاء الضوء على مصطلح المسئولية، ومصطلح الأخلاق، لغةً واصطلاحاً، لنصل بعد ذلك لتحديد المقصود بالمسئولية الأخلاقية.

أ- **المسئولية:** المسئولية لغةً كلمة حديثة الاستعمال، ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء قديماً، وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين، وقد عرفتها بعض كتب اللغة المعاصرة بأنها: "ما يكون به الإنسان مسئولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها"[1].

أما المسئولية في الاصطلاح فهي: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[2].

ب- الأخلاق: أما الأخلاق لغةً فيراد بها: الطبع، والسجية، والمرؤة، والدين، قال الفيروز آبادي: "الخلق بالضم وبضمتين: السجية، والطبع، والمروة، والدين"[3]، وقال ابن منظور: "الخلق بضم اللام وسكونها: الدين، والطبع، والسجية"[4].

أما الأخلاق في الاصطلاح فقد عرفها الجرجاني بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية"[5]، وعرفها الراغب الأصفهاني بأنها: "اسم للهيئة الموجود في النفس التي يصدر عنها الفعل بلا فكر"[6].

ومن هنا عرفت المسئولية الأخلاقية بأنها: المبادئ والمعايير التي تعتبر أساساً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجاباً وسلباً[7].

---

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط40، دار المشرق، بيروت، 2003م، ص316.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص392.

(3) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص881.

(4) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف، ج1، ص86-87.

(5) علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ، ص101.

(6) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428هـ، 2007م، ص97.

(7) عاطف محمد أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ط1، 1429هـ، 2008م، ص31.

ثانياً: اهتمام الشريعة بالأخلاق.

تعتبر الأخلاق الحميدة الدعامة الأولى في بناء الأمة، وصيانة كيانها، وحفظ أبنائها، ومن هنا كانت عناية الشريعة بها تفوق كل عناية، فهي ركن الإسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه، امتدح الله سبحانه وتعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال في وصفه:﴿وَإِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، [سورة القلم، الآية: 4]، وجعلها الرسول – صلى الله عليه وسلم هدفاً لرسالته، فقال عليه الصلاة والسلام:«إنما بعث لأتمم صالح الأخلاق»[1]، وقد تضافرت الأحاديث النبوية الشريفة في مدح حسن الخلق إجمالاً وتفصيلاً، فها هو الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل أهم عناصر الخيرية بين المؤمنين هو تحليهم بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، فيقول:«إن من أخيركم أحسنكم خلقًا»[2]، وأخبر عليه الصلاة والسلام عن مكانة حسن الخلق من الأعمال الصالحة فقال:«ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»[3].

وقد أوصى عليه الصلاة والسلام بجملة من الوصايا والآداب الأخلاقية التي يجب على كل مسلم التحلي بها، فقال عن الصدق:«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[4]، وقال عن الأمانة: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[5]، وعن الجود والكرم ومعالي الأمور قال:«إن الله كريم يحب الكرماء، جواد يحب الجود، يحب معالي الأخلاق، ويكره سفسافها»[6]، ولقد كان عليه الصلاة والسلام القدوة والأسوة في ذلك، فما أمر بخلق إلا وقدم التطبيق العملي في أرفع صورة لهذا الخلق؛ وهذا ما سطرته كتب السير والشمائل، والتي خصصت مباحث لدراسة خلق النبي صلى الله عليه وسلم نظرياً وعملياً[7].

(1) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ، 1989م، ص1417، حديث رقم (280)، وعبد الله بن محمد بن إبراهيم العيسي، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1409هـ، ج6 ص324، حديث رقم (31773)، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، ط1، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ 2011م، ج10 ، ص323 حديث رقم (20783)، وأحمد بن حنبل، المسند، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م، ج14، ص513، حديث رقم (8951).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج8 ص12، حديث رقم (6029).

(3) أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ، 1975م، ج4 ص363، حديث رقم (2003) وسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4 ص253، حديث رقم (4799)، والسيوطي في جامع الأحاديث، ج14 ص184، حديث رقم(20526).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، ج8 ص25، حديث رقم (6094)، ومسلم، ج8، ص29، حديث رقم (6804).

(5) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج5 ص564، حديث رقم (1264).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج2 ص332، حديث رقم (26617). وابو داود في السنن، ج3، ص290، حديث رقم (3535)، الحاكم في المستدرك، ج2 ص50، حديث رقم (2297).

(7) لقد أفردت كتب الشمائل أبواباً لذكر طرف من أخلاق الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وعبادته وهديه، ووصف سلوكه في نواحي حياته، باعتباره الأسوة الحسنة، وباعتبار صفاته وأحواله جانب من جوانب سنته، وكذلك نجد أن كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، تحوي شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم منثورة بين العبادات، والمعاملات، والأخلاق، والزهد ومن ذلك: الشمائل المحمدية للترمذي، وكتاب الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي، وشمائل الرسول ودلائل نبوته وفضائله، وخصائصه لابن كثير، وغيرها كثير.

فالأخلاق الإسلامية إذا عمَّت في المجتمع، والتزم بها الأفراد، اطمأن بالهم، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، وتعاونوا فيما بينهم، فشاعت بينهم المحبة، والتناصر، والوحدة،وتحققت المصلحة العامة، بزيادة الإخلاص، والرقابة الذاتية، والعلاقات الحسنة بين الموظفين، ومرؤوسيهم، وبينهم وبين أفراد المجتمع، وحُفِظَ المجتمع من المشكلات الإدارية المستعصية، كالرشوة، والابتزاز، والغش، وغير ذلك.

ثالثاً: جزاء الإخلال بالمسئولية الأخلاقية.

اختص الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بشريعة محكمة، مباركة، مرنة، عامة، تتسع لحاجات البشر في كل زمان ومكان، تحمي القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فاعلية من التقنينات الوضعية، فإذا لم تفلح القيم الأخلاقية في ردع الجاني وجب إنزال العقوبة به بكل حسم وحزم؛ لتردعه إلى طريق الجادة، أو ترد من سولت نفسه فأوشك على أن يحذو حذوه إلى صوابه، فكل فعل غير أخلاقي إذا لم تصل إلى حد كونه جريمة يستحق مرتكبها التعزير فإن العقوبة تكون عليه عقوبة اجتماعية وهي عقوبة الذم والملامة، والمراد بها هنا حب الناس وولائهم، وتقديرهم، واحترامهم لمن راعى مسئوليته الأخلاقية في عمله، أما من أساء وخادع وراوغ فجزاؤه عندهم السخط، والمقت، والازدراء، والاحتقار، والبغضاء في قلوب الخلق، قال ابن القيم: "ومن عقوباتها – أي المعاصي وسوء الأخلاق – سقوط الجاه والمنزلة والكرامة عند الله وعند خلقه"[1]، وقال أيضاً: "ومن عقوباتها: أنها تسلب صاحبها أسماء المدح والشرف، وتكسوه أسماء الذم والصغار، فتسلبه اسم المؤمن، والبر، والمحسن، والمتقي، والمطيع، والمنيب، والولي، والورع، والصالح، والعابد، والخائف، والأواب، والطيب، والمرضي ونحوها، وتكسوه اسم الفاجر، والعاصي، والمخالف، والمسيء، والمفسد، والسارق، والكاذب، والخائن، والغادر وأمثالها"[2]، كما أن سوء الخلق مما يحبط به الأعمال، ويدخل صاحبه النار، وهذا تنبيه خطير على ضرورة تحلي الإنسان بأحسن الأخلاق وجميلها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدح حسن الخلق:« إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين، والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: « المتكبرون»[3].

وتأمل عاقبة هذه المرأة التي كانت تصوم النهار، وتقوم الليل، ولكنها سيئة الخلق في معاملتها مع جيرانها، فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:«يا رسول الله إن فلانة تقوم الليل، وتصوم النهار، وتفعل، وتصدق، وتؤذي جيرانها بلسانها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خير فيها، هي من أهل النار»[4]،فهذه المرأة لم تشفع لها أعمالها الصالحة من صوم، وصلاة، وصدقة، في النجاة من النار، وإنما كان عاقبتها العذاب؛ لسوء خلقها في التعامل مع جيرانها.

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ط1، دار المعرفة – المغرب، 1418هـ ، 1997م، ص53.

(2) ابن القيم، الجواب الكافي، ص54.

(3) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص370، حديث رقم (2018).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج15ص421، حديث رقم (9675).

المطلب الثاني

الأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية للطبيب

المقصود بالأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية المبادئ والأصول التي تنبع منها، والقواعد والأصول التي تقوم عليها، والتي تكون بمثابة الدافع أو المحرك لإخراج هذه الأخلاق إلى واقع عملي تطبيقي في حياة الإنسان المسلم والتزامه بها، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: الأساس الإيماني للمسئولية الأخلاقية.

يعد هذا الأساس من أهم الأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية؛ لأن المطالبة بالالتزام بالفضائل الأخلاقية واجتناب الرذائل لا يتحقق إلا باعتقاد جازم بأن الإنسان سوف يحاسب على أفعاله وأقواله، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر، فالإيمان بالله يقتضي العمل بشريعته، ومن شريعته التحلي بالفضائل، واجتناب الرذائل، قال عليه الصلاة والسلام:«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام:«لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»[2]، وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]، وغيرها من النصوص التي تنص صراحة على عدم اكتمال إيمان العبد إلا بتحليه بمكارم الأخلاق، فالشريعة تربط بين الإيمان والسلوك بشكل عام، والسلوك الأخلاقي بشكل خاص ربطاً لا انفصام له.

ومن هنا يتضح أن من أهم الأسس التي تقوم عليها المسئولية الأخلاقية هو الأساس الإيماني، والذي هو أساس هذه المسئولية، ومنبع أحكامها والتزام الإنسان بالأخلاق هو التزام بالشرع الإلهي، وبالتالي يجب عليه الالتزام بذلك وإلا كان مستحقاً للعقاب من الله جل وعلا.

ثانياً: الإيمان بشرف المهنة.

تعد مهنة الطب من أشرف المهن، وأكثرها إنسانية، ورحمة، وتعلقاً بحياة الإنسان، ذلك أن الطبيب مؤتمن على صحة المريض التي هي أثمن ما لديه، قال عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيراً من العافية»[4]، فالعافية هي من أعظم النعم التي ينعم الله بها على العباد، والأطباء هم الحارسون لهذه النعمة، لذا كثر احتياج الناس لهم، وقد نقل ابن القيم عن الشافعي قوله: "صنفان لا غنى للناس عنهم: العلماء لأديانهم، والأطباء لأبدانهم"[5]، وذكر الرازي في فضل الأطباء: "فإنه قد اجتمع لهم خمس خصال لم تجتمع لغيرهم، الأولى: اتفاق أهل الأديان، والملل على تفضيل صناعتهم، والثانية: اعتراف الملوك، والسوقة بشدة الحاجة إليهم، إذ هم المفزع، والغياث، حين لا ينفع عدة ولا عشيرة، والثالثة: مجاهدة ما غاب عن أبصارهم، والرابعة: اهتمامهم الدائم بإدخال السرور، والراحة على غيرهم ..."[6]، فالطبيب عادة يكون بجانبك في أهم لحظتين من لحظات الحياة، وهما لحظة الولادة، وأنت تستقبل الدنيا،

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج6 ص168، حديث رقم (30401). وأحمد في المسند، ج19 ص376، حديث رقم (2382).

(2) أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ، 1955م، ج1 ص48، حديث رقم (181).

(3) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ص667، حديث رقم (2515).

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج1 ص184، حديث رقم (5).

(5) ابن القيم، الطب النبوي، ص219.

(6) أبو بكر بن محمد بن زكريا الرازي، أخلاق الطبيب، ط1، مكتبة دار التراث، 1977م، ص87.

وعند الوفاة وقت مفارقة الروح للجسد، وبين هذه وتلك يطلع خلال مراحل حياتك على كثير من خصوصياتك وأسرارك التي لا يعلمها غيره من الناس[1].

كما أن الطبيب عادة ما يكون موضع ثقة الناس، ويباح له ما لا يباح لغيره من الاطلاع على جسد المريض، وأعضائه الحساسة، بل يجوز له الكشف على جسد المرأة حال الضرورة[2]، وهذا كله يزيد من شرف هذه المهنة، وشرف أصحابها.

فإن عرف الطبيب قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أن يتصرف بما يليق بقدرها ومكانتها، فيسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به، وبمهنته من أعمال، وخصال تسيء لسمعته، وسمعة مهنته، كالخداع في العمل، وخلف المواعيد، والكذب، والتزييف، والتكبر، وادعاء ما لا يعرف، وغير ذلك من المذمات، التي تنقص من قدره عند الناس ولا تليق بمكانة مهنته الشريفة [3].

ثالثاً: الصدق.

إذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق، والصدق في القول، والعمل بصفة عامة، فإنها في حق المنتمين إلى مهنة الطب أوجب وأكد، فالصدق من أهم الصفات الأخلاقية التي تقوم عليها مهنة الطب، والتي يجب على الطبيب التحلي بها، وليس المراد هنا الصدق في الكلام فحسب، بل الصدق في الكلام، والصدق في المعاملة، وفي أداء العمل، ومختلف العلاقات الإنسانية، فالطبيب يأوي إليه المريض بما يحمله من ضيق وكرب؛ وهو واثق من صدقه في عمله وقوله، فإن اهتزت تلك الثقة ضاع كل جهد الطبيب، ولم يُجْدِ علمه وحِذقه، ولا يليق بمن كان في مكانه أن يُتهم بالكذب، ناهيك أن يُعرف به.

وصدق الطبيب قد يتطلب شجاعة كبيرة ونزاهة عالية في بعض المواطن، فالشيطان وحب الدنيا قد يزينان للطبيب عدم الاعتراف لمريضه بخطئه في العلاج، أو عدم قدرته على تشخيص مرضه، أو علاجه، مما قد يلجئه للكذب أو التحّيل على المريض خوفاً على سمعته ومكانته، إلا أن الحقيقة أن اعترافه بدافع الصدق، والإخلاص، يرفع قدره عند ربه، ويزيد ثقة مريضه به، ويجعله محل احترام الناس وتقديرهم، قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يُكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يُكتب عند الله كذاباً»[4]،ففي الحديث دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظم قبح الكذب، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، مقبول الشهادة عند الحكام، محبوب، مرغوب في أحاديثه، والكذوب بخلاف هذا كله[5].

ومن هنا فإن الصدق من الأسس العظيمة التي يجب على الطبيب ومن في حكمه أن يبنى علاقاته عليها، ولا يليق به غير ذلك، ولك أن تتصور انحطاط الطبيب الذي انهزم أمام شهوة المال، فيقنع المريض بأهمية إجراء فحوص إضافية لا تتطلبها حالته المرضية،

(1) انتصار عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الفقهية المستجدة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1428هـ، 2007م، 75.

(2) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج2 ص406.

(3) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص29.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، ج4 ص 2013، حديث رقم (2607). سبق تخريجه مع اختلاف اللفظ قليلا

(5) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص686.

أو يُرَغّب المريض بالعلاج الأكثر كلفة رغم أنه ليس الملائم له، أو يمكن الاستغناء عنه بعلاج أقل كلفة، وذلك من أجل الحصول على المقابل المالي لهذه الخدمات، أو الحصول على أية منفعة أخرى [1].

رابعاً: الأمانة والنزاهة واستشعار المسئولية.

الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض، فلابد له أن يتصف بالأمانة، وأن يؤديها على الوجه الحسن اللائق، الموافق للشرع، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾،[سورة النساء، الآية: 58] وقال: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[سورة البقرة، الآية: 283].

فمن الأمانة واستشعار المسئولية عدم تأخر الطبيب عن معالجة المريض الذي تستدعي حالته التدخل السريع والفوري، وعدم تأخره عن الحضور للمستشفى أو الطوارئ عند استدعائه، وعدم الإهمال في شيء من الواجبات؛ لأن الإهمال في الأمور الطبية ذنبه عظيم؛ فقد يؤدي إلى هلاك النفوس، وقد قال عليه الصلاة والسلام:«لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[2]، وكذلك من الأمانة واستشعار المسئولية عدم الامتناع عن معالجة المريض الذي يتضرر بمرضه، ولا يجد غيره لأي سبب كان، مادام قادراً على ذلك، كما أنه من صور الأمانة العلمية أن يشرح الطبيب للمريض مضاعفات عمله بكل صدق خاصة عند الحاجة إلى التدخل الجراحي، أو إعطاء أدوية خطيرة، فالطبيب محل ثقة المريض مشاورته، والمستشار مؤتمن كما قال عليه الصلاة والسلام[3].

خامساً: النصح للمريض.

النصيحة هي إرادة الخير للمنصوح بفعل ما ينفعه، أو ترك ما يضره، أو تعليمه ما يجهله، ونحوها من وجوه الخير؛ ولهذا سماها النبي صلى الله عليه وسلم ديناً فقال: «الدين النصيحة»[4]، وجعلها من حقوق المسلمين فيما بينهم فقال:«حق المسلم على المسلم ست، قيل يا رسول الله وما هن؟ قال : إذا لقيته فسلِّم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه« وإذا استنصحك فانصح له»[5].

وبذلك فمن واجبات الطبيب أن يبدل جهده في تشخيص ومعالجة مريضه، وأن يبدل له كامل النصح له في ذلك، وإذا احتاج المريض إلى نصائح معينة تعين على الشفاء، سواء تعلق ذلك بنوع الدواء، أو الغذاء، أو كانت مما يعين المريض على تجنب بعض النفقات أو تقليلها، وجب عليه النصح بذلك[6].

ومن النصح للمريض أيضاً أن يكون الطبيب رحيماً به، متفهماً لحاله، متواضعاً له، يقول الإمام أبو عبد الله العبدري:"ينبغي للطبيب، بل يتعين عليه، أنه إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته، ويهون عليه ما هو فيه من المرض، ويقصد بذلك إتباع

(1) حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، مكتبة يوسف الإلكترونية، بدون بيانات. https://tgstat.com/channel/@pdfktp، ص20.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، ج9 ص2 حديث رقم (6862).

(3) أخرجه البخاري، المرجع السابق، ج5 ص125، حديث رقم (2822).

(4) أخرجه البخاري،في الصحيح، ج1 ص21، حديث رقم (56)، ومسلم في الصحيح، ج1 ص53، حديث رقم (205).

(5) أخرجه مسلم في الصحيح، ج7 ص3، حديث رقم (5778).

(6) حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص24، وعاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص50.

السنة"[1]، ولعله يقصد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب نفسه»[2].

ومن النصح للمريض أيضاً الإسراع في معالجته، ووصف الدواء المناسب له، فإن عجز وجب عليه أن يوجهه إلى من يظن أنه قادر على علاجه، أو يدعو غيره من الأطباء للاطلاع على حالة، وتشخيص مرضه [3].

المبحث الثاني

الضوابط الأخلاقية لممارسي العمل الطبي

العمل في الإسلام بشكل عام مرتبط بالأخلاق ارتباطاً وثيقاً؛ لأن القيم والأخلاق الإسلامية هي التي توجه العمل الوجهة الصحيحة، ومهنة الطب مهنة إنسانية تستلزم من الطبيب احترام كرامة المريض، والسهر على راحته، وتقديم أفضل العناية له، وهذه المهنة لها جانبان أساسيان، الأول: جانب فني عملي، يقتضي من الطبيب المعرفة التامة بفن الطب وعلومه، وبذل الجهد في تقديم أفضل الخدمات للمرضى، وجانب ثان هو الجانب الأخلاقي، يقتضي التزام الطبيب بتقاليد المهنة وآدابها التي تفرض عليه أن يكون رحيماً متواضعاً واعياً في تصرفاته، لا يتوانى عن مد يد المساعدة لمن يطلبها.

وعند التأمل في مجموعة المبادئ والقيم الخلقية التي حث الإسلام على تمثلها في أداء العمل بشكل عام، والعمل الطبي بشكل خاص، وجدت أنه يمكن تصنيفها إلى قسمين: الأول منها ما يتعلق بالضوابط الشرعية الأخلاقية لعمل الطبيب، والثاني: ما يتعلق بالضوابط المالية والتجارية لممارسة العمل الطبي، وهو ما سأعرض له في مطلبين كالآتي.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية الأخلاقية لعمل الطبيب

لما كان الطبيب يتولى مهنة من أشرف المهن، ويخالط العدد الكبير من الناس على اختلاف أنواعهم وطبائعهم، ويحمل على عاتقه مسئولية كبيرة وحرجة هي مصلحة المريض وصحته، كان بحاجة إلى تمسكه بأخلاقيات يتحلى بها في مهنته، سواء أكانت مما يتعلق بذات نفسه، أم بتعامله مع المريض، أم بتعامله مع زملائه.

وقد وضعت الجمعيات الطبية في عدة دول لوائح تنص على هذه الأخلاقيات، تتفاوت فيما بينها إلى حد ما، وقد يتغير بعضها من وقت إلى آخر، لكن الذي يهمنا نحن المسلمين هو الأخلاقيات المستمدة من شريعتنا الإسلامية، والتي هي أدعى لعدم التفريط بها، والتي منها الآتي:

أولاً: طمأنة المريض.

من الأخلاقيات الطبية التي يجب على الطبيب أن يتمثل بها هي السعي لطمأنة المريض، وتخفيف مصابه، عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:«يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[4]، فالطبيب عليه تلمس احتياجات المريض النفسية واستكشافها، والتفاعل

(1) محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4 ص134.

(2) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص412، حديث رقم (2087).

(3) حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص24.

(4) أخرجه مسلم في الصحيح، ج1 ص25، حديث رقم (69).

الإيجابي مع مشاعر المريض وأحاسيسه، وإعطائه فرصة كافية للتعبير عن مشاعره وأحاسيسه تجاه المرض والعلاج، وتزويده بما يكفي من المعلومات عن حالته الصحية بوضوح، وإعطاؤه الوقت الكافي في ذلك دون استعجال، كما يجب عليه تذكير المريض دائماً بأن المرض ابتلاء من الله، وأن فيه تكفير للذنوب ورحمة من الله، وأنه على استعداد دائم لمساعدته والوقوف بجانبه، والقيام بذلك فعلاً في جميع مراحل المرض، حتى في حالات الأمراض المستعصية، قال الرازي: "ولا شيء أجدى للعليل من أن يكون الطبيب مائلاً إليه بقلبه محباً له"[1]،لأن ذلك يقوي عزيمة المريض ويشعره بالراحة النفسية والطمأنينة التي هي أول خطوات العلاج[2].

ثانيا: الدعاء للمريض.

يجب على الطبيب المسلم أن يعلم أن تصريف الأمور بيد الله تعالى، وأن التوفيق بإذنه سبحانه، كما قال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[سورة هودٍ، الآية: 88]، فيتوجه لربه سبحانه وتعالى دائما بالتضرع والدعاء بأن يوفقه في الأعمال التي يؤديها، والخدمات الجليلة التي يقدمها[3]، ويحسن بالطبيب أن يتمثل بالخلق النبوي في ذلك، فيدعو لمريضه بالشفاء، فيمسح عليه بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس،اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»[4]، أو يدعو له بأي دعاء آخر، مما يتعارف الناس عليه، مثل: شفاك الله، عافاك الله، منحك الله العافية، أسأل الله أن يعافيك، ومعلوم أن هذا يقوي المريض على تحمل المرض، ويطيب نفسه، ويذكره بالالتجاء إلى الله، والتوكل عليه[5].

وإذا قدر أن أحداً من المرضى حضر أجله فيجب أن يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله؛ عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[6]، ويكون ذلك برفق، كأن يذكر الله عنده حتى يتذكر، أما إن كان كافراً فيقول له: قل لا إله إلا الله؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عمه أبي طالب حين حضرته الوفاة، حيث قال له:«يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»[7]، ولقوله للغلام اليهودي في المدينة، وقد عاده عليه الصلاة والسلام وهو يحتضر، فعرض عليه الإسلام، فالتفت الغلام إلى أبيه، كأنه يستأذنه، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[8].

ثالثاً: حفظ سر المريض.

الطبيب ومن في حكمه يطلعون بحكم عملهم على كثير من أسرار المرضى كالمعلومات المتعلقة بصحة المريض، أو بسيرته الذاتية التي يطلع عليها الطبيب أثناء السؤال عن تاريخ المرض، أو حالته الصحية، أو لأن طبيعة اختصاص الطبيب تستدعي معرفتها كالطبيب النفسي مثلاً، والذي كثيراً ما يغوص في ماضي المريض، وسلوكه الشخصي، وحياته الأسرية والزوجية، وعلاقاته الجنسية، وغير ذلك من الأسرار الحساسة ذات الخصوصية الشخصية[9]، وهذه المعلومات هي بمثابة أسرار يجب على الطبيب ومن في حكمه عدم إفشاءها

(1) الرازي، أخلاق الطبيب، ص97.
(2) عاطف محمد أبو هريدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص50.
(3) الرازي، أخلاق الطبيب، ص39. وعاطف محمد أبو هريدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص53.
(4)أخرجه البخاري في الصحيح، ج7 ص121، حديث رقم (5675)، ومسلم في الصحيح، ج7 ص15، حديث رقم (5836).
(5) عاطف محمد أبو هريدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص49.
(6) أخرجه مسلم في الصحيح، ج3 ص37، حديث رقم 2162).
(7) أخرجه البخاري في الصحيح، ج5 ص51، حديث رقم (3884).
(8) أخرجه البخاري في الصحيح، ج2 ص94، حديث رقم (1356).
(9) الرازي، أخلاق الطبيب، ص97، وزهير أحمد، السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه، ط1، دار القلم، 1413هـ، 1993م، ص116.

إلا لمصلحة المريض، أو في حالات خاصة، مثل إذا كان الإفشاء للمنع من انتشار المرض، أو لمنع ارتكاب جريمة جنائية، أو يكون الإفشاء لذوي المريض لتعريفهم بوضعه الصحي إذا كان ذلك مفيداً في علاجه[1].

أما في غير هذه الحالات أو ما يشبهها من حالات الضرورة فلا يجوز للطبيب أو غيره ممن يمارسون الأعمال الطبية، كفنيي المعامل، وفنيي التصوير، أو الممرضين، إفشاء أي أمر يتعلق بالمريض، أو التحدث عنه أمام الغير؛ لأن هذه الأسرار من الأمانات التي يجب حفظها، والطبيب مؤتمن على ذلك، قال تعالى في وصف المؤمنين المفلحين:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾،[سورة المؤمنون، الآية: 8]،وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «المستشار مؤتمن»[2]، والطبيب مستشار، فهو مؤتمن، وخيانة الأمانة من صفات المنافقين، قال عليه الصلاة والسلام:« آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[3].

رابعاً: الاحتياط في كشف عورة المريض.

قد يحتاج الطبيب أحياناً من أجل القيام بتشخيص الأمراض أو علاجها إلى الكشف على جسد المريض، أو الاطلاع على بعض الأماكن الحساسة له، كالعورة مثلاً، كما قد يحتاج ذلك غيره ممن يستعين بهم الطبيب في بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبي كالتحاليل أو فنيي الأشعة [4].

والأصل أنه لا يجوز لأحدٍ أن يُطلع غيره على عورته، أو أن يَطَّلع أحد على عورة غيره، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة لذلك فلا حرج عندئذ على المسلم في كشفه عورته لغيره، أو اطلاع غيره على ذلك، بالقدر الذي تدعو الحاجة إلى كشفه، سواء كان ذلك من رجل أو امرأة، إلا أن الأمر يزداد خطورة عند كشف الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل[5]

والقاعدة هنا أن هذا الحكم مبني على وجود حالة الضرورة أو الحاجة الماسة، التي تبيح العمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فإذا دعت الضرورة لذلك جاز، وإلا فإن الأصل التحريم وعدم الجواز، فلا يحل للطبيب ولا لغيره أن يطالب المريض بالكشف عن عورته، إلا إذا تعذر وجود الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق مهمة الفحص بدون كشف للعورة، وكذلك لا يجوز للرجال أن يقوموا بفحص النساء؛ ولا العكس، إلا إذا تعذر وجود المثيل الذي يمكنه أن يقوم بالمهمة المطلوبة، وعلى الطبيب أن ينظر إلى موضع العلة ولا يتعداها، إن لم يكن هناك حاجة، فقيد الجواز هو الاقتصار على القدر الذي تسد به الحاجة دون زيادة عليه، والاقتصار على الوقت المحتاج إليه دون زيادة؛ فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ويجب كذلك عند فحص الطبيب المرأة؛ أن يكون معه أحد من ذوي المريضة، أو على الأقل ممرضة، حتى لا يخلو بها، ويكون للشيطان منفذ، قال الشربيني: "النظر للمداواة، كفصد وحجامة وعلاج، ولو في فرج، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط، لأن في التحريم حينئذ حرجا، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح"[6]، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي

(1) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص55.
(2) أخرجه البخاري في الصحيح، ج5 ص125، حديث رقم (2822).
(3) أخرجه البخاري،المصدر السابق، ج1 ص16، حديث رقم (220).
(4) حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص26.
(5) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص56.
(6) الشربيني، الإقناع، ج2 ص406.

محرم»[1]، ويبقى علم الطبيب وخشيته من الله تعالى هما الرادع عن السقوط في مهاوي النفس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، [سورة فاطر، الآية: 28].

فإذا توفرت للمريضة طبيبة مختصة، تثق في مهارتها، فلا يجوز لها أن تغادرها إلى الطبيب، متى علمت أنهما متساويان في المهارة [2].

خامساً: ضمان ما يحلق المريض من أضرار.

مهنة الطب من فروض الكفاية التي يجب على المجتمع المسلم أن يخصص لها من يقوم بها، ويسد حاجتهم إليها، ولا يجوز لمن لا يحسنها أن يقتحمها بغير علم، ومن فعل ذلك فقد باء بالإثم، ويضمن ما أتلف من الأنفس فما دونها[3]، قال صلى الله عليه وسلم: «من تطبب ولم يعرف منه طب قبل ذلك، فهو ضامن»[4]، وفي رواية: «ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن»[5]، قال الشوكاني: "فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه"[6]،وهذا الحكم ينطبق على من يعالج مرضاً لا يدخل في اختصاصه[7].

أما الطبيب الماهر الذي يعالج المرضى في اختصاصه، فإذا قام بالعلاج على أكمل وجه، ولم تخطئ يده، ولم يخطئ في وصف الدواء، فإذا حصل للمريض تلف نتيجة علاجه بعد أن أتقنه فإنه لا شيء عليه[8].

وإذا أخطأ الطبيب الماهر، فأتلف عضواً صحيحا بيده، أو بدواء وصفه، فعليه ضمان جناية الخطأ، وليس عليه إثم في ذلك كله؛ لأنه مجتهد في اختصاصه؛ وإن كان عليه ضمان خطئه[9].

وعلى هذا، فعلى الطبيب أن يضمن نتيجة خطئه إذا أخطأ، أو تقصيره إذا قصر أو أهمل، فيتحمل ضمان هذا الخطأ الذي صدر منه؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد عن ضمانه بالخطأ، والمخطئ هنا غير آثم، ولا قصاص عليه، بل عليه الدية أو التعويض عن هذا الضرر، ولا تسقط عنه الدية بقدم الزمن، ولا عدم معرفة أهل المريض، فوسائل البحث أصبحت متوفرة وسهلة، وسجلات المرضى تكون محفوظة غالباً، وفيها جميع البيانات [10].

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، ج7 ص37، حديث رقم (5233).

(2) انتصار عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، فقه الطبيب المسلم، ص66، وعاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص56.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص520.

(4) أخرجه محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م، ج4 ص519، حديث رقم (3466).

(5) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ 2004م، ج4 ص266.

(6) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993م، ج5، ص316.

(7) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، وصايا الطبيب، ط1، دار الحضارة، 1427هـ، 2007م، ص157، وحسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، ص49.

(8) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، 1994م، ج4، ص129.

(9) ابن مفلح، وصايا الطبيب، ص157.

(10)فهد بن عبد الله الحزمي، تقريب فقه الطبيب، ص104.

سادساً: وجوب معالجة المرضى في حالة الضرورة.

الأصل في علاقة الطبيب بالمريض أنها علاقة تعاقدية بين طرفين، فيكون للمريض الحق في اختيار الطبيب المعالج، ويكون للطبيب الحق في قبول معالجة المريض من عدمه، إلا أنه في كثير من الحالات الطبيب لا يختار مريضه، وخاصة الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي،لأنه لا يحق له الامتناع عن علاج أي مريض.

وفي جميع الأحوال لا يحق لأي طبيب الامتناع عن علاج أي مريض في الحالات الحرجة، والأماكن النائية، التي لا يوجد فيها طبيب غيره، فإذا تعرض إنسان إلى خطر قد يودي بحياته، فيجب على الطبيب التدخل من تلقاء نفسه لإسعاف المصاب، واتخاذ الوسائل المتاحة لمعالجته، أو نقله إلى مؤسسة صحية لعلاجه، طُلب منه ذلك أو لم يُطلب، بأجر أو بدونه، قال ابن القيم: "وكذلك من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك مع قدرته عليه أثم، وضمنه"[1]، وقال المواق: "واجب على كل من خاف على مسلم الموت أن يحييه بما قدر عليه"[2]، وقال ابن مفلح: "كل من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة، فلم يفعل حتى هلك، يلزمه ديته"[3].

ويثبت حق المريض في العلاج؛ في مثل هذه الحالات لكونه في حالة ضرورة، لا تتيح المجال للطبيب التردد في قبول علاج المريض وإسعافه من عدمه، فالمريض هنا يكون في أمس الحاجة إلى تدخل طبي سريع، ولا يحتمل التأخير، وليس للطبيب أي خيار آخر، بل العكس يعد الطبيب الممتنع مخلاً بواجبه في العناية بالمريض ورعايته[4].

والمقصود بالضرورة أن يكون العمل الطبي ضرورياً؛ بمعنى أن يكون هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لإنقاذ حياة المريض، أو سلامة بدنه، وأن يكون هذا التدخل عاجلاً، لا يحتمل التأخير، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يقوم بالعمل الطبي أو الجراحي، بطلب من المريض أو بدونه،أما في الحالات غير العاجلة فيجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أي مريض ابتداء، أو في أي مرحلة، لأسباب شخصية، أو متعلقة بالمهنة[5].

(1)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط4، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ، 2019م، ج2 ص676.

(2) أحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي بالمعروف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1994م، ج7 ص622.

(3)إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م، ج7 ص279.

(4)ماهر ذيب سعد الدين شاويش، مسئولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ملحق العدد 183. بدون سنة النشر، ص261.

(5) المرجع السابق، ص262.

المطلب الثاني

الضوابط الأخلاقية المالية والتجارية لممارسة العمل الطبي

مع تزايد نمو القطاع الخاص في تقديم الخدمات الصحية، والاتجاه العام نحو الخصخصة، وتطبيق الضمان الصحي، وانتشار شركات التأمين الصحي، أصبح الأطباء مشاركين بشكل فاعل في العمل الطبي التجاري – بغرض الربح – بطريقة أو بأخرى، وقد يتبع ذلك تنافس تجاري، ينتج عنه ممارسات تخل بشرف مهنة الطب، فيجب الانتباه إلى الأسس الأخلاقية التي تنزه مهنة الطب عن أي استغلال، أو جشع، أو ابتزاز، أو غش بأي طريقة من الطرق [1].

ومن هنا وجب على الطبيب، وكل ممارس للعمل الطبي، عدم الإخلال بالأهداف السامية لهذه المهنة، ومراعاة أخلاقيات هذه المهنة كالآتي:

أولاً: فيما يتعلق بأجرة الطبيب.

عمل الطبيب من الأعمال الجائزة شرعاً، والتي يجوز للقائم بها –أي القيام بفحص المريض وعلاجه– أخذ الأجرة على ذلك، سواء كان ذلك بالاتفاق بينه وبين المريض، أم بأجرة المثل، أو حسب ما هو مقرر من الجهة المسئولة، وهو في ذلك ملزم ببذل عناية في عمله لا شفاء المريض، إلا إذا اشترط عليه ذلك، وهذا العقد هو من عقود الإجارة[2]،ومن شروط صحة عقد الإجارة؛ أن تكون الأجرة معلومة؛ وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره»[3]، فلا بد إذن من تحديد هذه الأجرة قبل البدء في العلاج، بالاتفاق على أجرة معينة، أو بأجرة المثل، ويكفي في هذا أن تجري العادة والعرف بأجر معين في مثل ذلك العمل، فكل مهنة لها عرفها الخاص، ولها مخاطرها التي تضاف للأجر، كما أن للخبرة والمهارة دوراً في تحديد الأجر [4].

إلا أنه ينبغي عدم المبالغة في تقاضي الأجرة، واستغلال المرضى، فالعلاج من ضروريات الإنسان التي لا غنى له عنها، وكثير من الناس يعجز عن تكاليفه، مما يدفعه إلى الاستدانة، وتكبيل نفسه بالديون الكثيرة، والشريعة الإسلامية شريعة الرحمة والتكافل مليئة بالنصوص الحاثة على الرفق والرحمة، والوعد بالأجر الجزيل والمثوبة عند الله عز وجل لمن رفق بإخوانه المسلمين؛ ومن ذلك قوله

(1) انتصار عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، فقه الطبيب المسلم، ص88.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1991م، ج2، ص178، ومحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر بيروت، بدون الطبعة ودار النشر، ج5 ص6، وعلاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1402هـ، 1982م، ج4 ص174، ومحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر، ج14 ص75. وصلاح محمد حسين شمسة، أخذ الأجرة على الواجبات (أجرة الطبيب أنموذجاً)، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد 29، السنة 2019 السنة 2017م، ص452.

(3) أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ 2001م، ج4، ص420، حديث رقم (4656).

(4) عاطف محمد أبو هربيد، فقه وأخلاقيات الطبيب، ص65.

عليه الصلاة والسلام:«إن الله يحب الرفق في الأمر كله»[1]، وقال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[2]؛ وقال:«وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[3].

كما أنه يجوز للمريض أن يتفق مع الطبيب على العلاج، أي تحقق الشفاء، وأن الطبيب لا يستحق شيئاً إلا إذا حصل الشفاء، وإلى ذلك ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجعلوه من باب الجعالة، لا من باب الإجارة؛ لأن العمل لا ينضبط، وليس للعلاج مدة معلومة، والجعالة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجارة[4]، قال البهوتي: "وإن شارطه على البرء، فهي جعالة، ولا يستحق شيئاً من الأجرة حتى يوجد البرء"[5]، وقال ابن قدامة: "فأما إن شارطه على البرء، فإنه يكون جعالة، فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء، سواء وجد قريباً أو بعيداً"[6]، واستدلوا في ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية، ثم قال: قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم»[7].

وقد منع ذلك الظاهرية والحنفية؛ لأن البرء بيد الله لا بيد أحد[8] وقد يتخلف الشفاء لحكمة يعلمها الله سبحانه، أو لخلل في الأسباب، أو في الطبيب، وعليه فلا يمكن اشتراط الشفاء لأنه اشتراط لشيء لا يملكه.

والذي يترجح والله أعلم أنه لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء؛ لأن أبا سعيد كما واضح في الحديث حين رقى الرجل شارطه على البر، وأجاز ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا دليل على الجواز.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، ج8 ص12، حديث رقم (6024)، ومسلم في الصحيح، ج7 ص4، حديث رقم (5784).

(2) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ج4 ص323، حديث رقم (1924).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، ج2 ص79، حديث رقم (1284)، ومسلم في الصحيح، ج3، ص39، حديث رقم (2174).

(4) صلاح محمد حسين شمسة، أخذ الأجرة على الواجبات (أجرة الطبيب أنموذجاً)، ص454.

(5)منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقاع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 14221هـ، 2008م، ج4، ص27.

(6) ابن قدامة، المغني، ج5 ص400.

(7) أخرجه البخاري في الصحيح، ج3، ص92، حديث رقم (2276)، ومسلم في الصحيح، ج7 ص19، حديث رقم(5863).

(8)علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج7، ص22، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت، الطبعة من 1404هـ – 1427هـ، ج1 ص300..

ثانياً: العلاقة بشركات الأدوية، والأجهزة الطبية، والصيدليات، وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات طبية مساعدة.

تسهم شركات صناعة الأدوية والأجهزة الطبية بجهد كبير في تطور الممارسة الطبية، من خلال تصنيع الأدوية والأجهزة الطبية الجديدة، كما تسهم في تمويل كثير من اللقاءات العلمية، وأنشطة التعليم الطبي المستمر، مما لا يستغني عنه الطبيب عادة، مما يضطره إلى إقامة علاقات مع هذه الشركات [1].

إلا أنه إذا كان لدى الطبيب أية مصالح مالية أو تجارية في الجهات أو المؤسسات التي تقدم خدمات صحية؛ فإن هذه المصالح يجب ألا تؤثر على طريقة عمل الوصفات التي يعتمدها، أو طريقة العلاج، ولا يجوز له تحت أي ظرف أن يقدم مصالحه الشخصية – مالية كانت أم اجتماعية– على مصلحة المريض الذي يعالجه، ومن هنا فلا يجوز للطبيب أن يتبني القيام بأي إجراءات طبية من إدخال المريض إلى المستشفى مثلاً، أو صرف الأدوية، أو الإجراءات التشخيصية، أو العلاجية، بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية.

وحتى تسلم هذه العلاقة من أية شوائب قد تخرجها من دائرة العلاقة المهنية إلى دوائر أخرى من المصالح الشخصية فعلى الطبيب مراعاة الضوابط التالية:

1– عدم التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة دون مبرر واضح، مثل جودة المنتج، أو رخص سعره مقارنة بما يماثله من حيث الجودة، أو عدم توفر غيره في الوقت الذي احتاجه فيه المريض.

2– تجنب التحيز لأدوية أو أجهزة شركة معينة بسبب أن تلك الشركة قامت بتمويل بعض الأنشطة العلمية في المؤسسة الصحية التابع لها.

3– أن تكون وصفات العلاج أو الوقاية أو التشخيص (أدوية كانت أو أجهزة) بناء على حاجة المريض الفعلية، ولاعتبارات طبية فقط، لا بسبب علاقة الطبيب بالشركة المنتجة، أو أي مصالح أخرى[2].

ثالثاً: الإعلان والدعاية.

لقد أصبحت الحملات الإعلانية، والدعاية من الأشياء الضرورية لنجاح أي مشروع تجاري أو غيره، وكثير ما يلجا الأطباء والمؤسسات الطبية إلى التعريف بأنفسهم، والتعريف بالخدمات التي يقدمونها، عن طريق الإعلانات المرئية والمسموعة أو غير ذلك[3].

إلا أنه يجب في هذا المجال ألا يكون إعلان الطبيب عن نفسه أو عيادته مضللاً للجمهور، كأن يدعي لنفسه أو عيادته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية غير مؤهل لها، أو غير مرخص له بمزاولتها، أو استغلال جهل المرضى بالمعلومات الطبية، وتضليلهم بادعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية، لا تستند إلى دليل علمي، أو أن يعطي ضمانات بالشفاء من بعض الأمراض دون أساس علمي، بل يجب أن تشتمل المادة الإعلانية المعلومات الحقيقية فقط، وأن تخلو من عبارات التفوق على الآخرين، أو الحط من مقدرتهم بأي شكل كان[4].

(1) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص69.

(2) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص66.

(3) محمد هيتم الخياط، أخلاقيات الطب والصحة، ندوات حوارية تفاعلية حول فقه الطبيب، ط1، دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م، ص225.

(4) عاطف محمد أبو هربيدة، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ص96.

رابعاً: قبول الهدايا.

من السلوكيات الأخلاقية التي يجب على القائمين بالعمل الطبي، وخاصة العاملين في القطاع الحكومي الالتزام بها لمنع التأثير على نزاهتهم، عدم قبول الهدايا من شركات الأدوية، أو مراكز تقديم الخدمات الطبية، أو مختبرات التحليل، أو المرضى والمراجعين، فهذه الشركات أو غيرها لا تقدم الهدايا عادة هكذا بدون مقابل؛ وإنما تهدف من خلال ذلك إلى تحصيل منافع معينة، سواء بالترويج لمنتجاتها، أو للتأثير على قرارات الأطباء، وغيرهم لاستعمال منتج معين، أو التعامل مع مستشفى أو صيدلية بعينها، وقد حذر الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – من ذلك، ووصف قبول الهدايا من قبل العامل بالغلول، فقال عليه الصلاة والسلام:«هدايا العمال غلول»[1]وذلك لما للهدية من تأثير على النزاهة والمصداقية، وخاصة إذا أحس الطبيب أن هذه الهدايا ستؤثر في تغيير سلوكه، سواء كان ذلك باختيار أدوية معينة، أو بتوجيه المريض إلى مستشفى معين، أو مركز تحاليل، أو غير ذلك، ولذا عليه تجنب ذلك كله.

(1) أخرجه أحمد في المسند، ج39 ص14، حديث رقم (23601).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أود أن أوجز النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج.

1- للأخلاق أهمية بالغة في حياة الأمم، فهي ضرورة إنسانية، لا يستغني عنها أي مجتمع، وفي أي مجال، وذلك لما لها من أهمية في الارتقاء بسلوك الأفراد داخل المجتمع.

2- مهنة الطب من المهن الجليلة، وهي جديرة بأن يهتم بها من جميع الجوانب، ومن ذلك جانب أخلاقيات المهنة.

3- لقد أولت الشريعة الإسلامية الجانب الأخلاقي أهمية بالغة، والدليل على ذلك كثرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الشأن.

4- من أهم الواجبات الأخلاقية للطبيب وجوب إعطاء المريض حقوقه كاملةً غير منقوصة، ومعاملته بالحسنى، والنصح له، والصدق في التعامل معه، ومراعاة ظروفه الصحية والنفسية والمالية.

5- حصول الطبيب على مقابل عمله الطبي أمر مشروع جائز شرعاً، ولكن يجب مراعاة الجانب الإنساني في ذلك، والترفق بالمرضى، واحتساب الأجر في ذلك، فهي مهنة إنسانية بالدرجة الأولى، هدفها مساعدة الناس في دفع المرض عنهم بإذن الله تعالى.

ثانياً: التوصيات.

1- الاهتمام بتربية الناشئة منذ الصغر تربية أخلاقية سليمة، وفق ما جاء في الشريعة الإسلامية، فالتربية والتعليم في الصغر أدعى إلى الانضباط في الكبر.

2- ضرورة توجه المسؤولين القائمين على المؤسسات التعليمية إلى تدريس الأخلاق الإسلامية في مراحل التعليم المختلفة، وذلك بإدخال مقرر علم الأخلاق الإسلامية ومقرر أخلاق العمل في مراحل التعليم المختلفة.

3- ضرورة سعي الجهات الطبية إلى وضع المواثيق الأخلاقية للعاملين بالقطاع الصحي، واتخاذ الإجراءات اللازمة والقرارات المناسبة لتفعيل الالتزام بها في مجالات العمل المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، وصايا الطبيب، ط1، دار الحضارة، 1427هـ، 2007م.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ 2004م.
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، 1428هـ، 2007م.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير، ط1، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 1432هـ 2011م.
- أبو بكر بن محمد بن زكريا الرازي، أخلاق الطبيب، ط1، مكتبة دار التراث، 1977م.
- أحمد بن حنبل، المسند، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1421هـ 2001م.
- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى،ط1، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421هـ 2001م.
- انتصار عبد العزيز عبد الرحمن أقرع، فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الفقهية المستجدة، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 1428هـ، 2007م.
- حسان شمسي باشا، ومحمد علي البار، مسئولية الطبيب بين الفقه والقانون، مكتبة يوسف الإلكترونية، بدون بيانات. https://tgstat.com/channel/@pdfktp
- أحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي بالمعروف المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل،ط1، دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1994م.
- زهير أحمد، السباعي، محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقه،ط1، دار القلم، 1413هـ، 1993م.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- صلاح محمد حسين شمسة، أخذ الأجرة على الواجبات (أجرة الطبيب أنموذجاً)، مجلة كلية الفقه، جامعة الكوفة، العدد 29، السنة 2019 السنة 2017م.
- عاطف محمد أبو هربيد، فقه الطب وأخلاقيات الطبيب، ط1، 1429هـ، 2008م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم العيسي، ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1409هـ.
- علاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1402هـ، 1982م.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- علي بن محمد بن علي، التعريفات،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- ماهر ذيب سعد الدين شاويش، مسئولية الطبيب الطبية إذا امتنع عن العلاج وآثارها في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ملحق العدد 183. بدون سنة النشر.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء،ط1، دار المعرفة – المغرب، ،1418هـ ، 1997م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،ط4، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ، 2019م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت،1415هـ، 1994م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة – مصر.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1991م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ، 1989م.
- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ 1993م.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي،ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ، 1975م.
- محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المدخل،دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، دار المعارف.
- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، 2009م.
- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني،ط1، دار الفكر بيروت، بدون الطبعة ودار النشر.
- محمد هيتم الخياط، أخلاقيات الطب والصحة، ندوات حوارية تفاعلية حول فقه الطبيب،ط1، دار ابن حزم، 1431هـ، 2010م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ، 1955م.
- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ط40،دار المشرق، بيروت، 2003م.

- منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 14221هـ، 2008م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، – الكويت، الطبعة من 1404هـ – 1427هـ.